

وسائل الشيعة

[276] سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة قال: إن وجدت قملة وأنت في الصلاة فادفنها في الحصى. (9328) 7 - وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يقوم في الصلاة فيرى القملة ؟ قال: فليدفنها في الحصى فإن عليا " (عليه السلام) كان يقول إذا رأيته فادفنها في البطحاء. (9329) 8 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد): عن عبد الله بن الحسن عن جده علي ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له وهو في صلاته أن يقتل القملة والنملة والفارة أو الحملة أو شبه ذلك ؟ قال: أما القملة فلا يصلح له ولكن يرمي بها خارجا " من المسجد أو يدفنها تحت رجليه. 21 - باب جواز قطع الصلاة الواجبة لضرورة كاحراز المال الذاهب وامساك الغريم الهارب والطفل المتردى والدابة والآبق وقتل الحية المخوفة ونحو ذلك ويبنى مع عدم المنافي (9330) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد أبق

7 - التهذيب 2: 329 / 1 353. 8 - قرب

الاسناد: 95. الباب 21 فيه 3 أحاديث 1 - الفقيه 1: 242 / 1073. (*)